

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



# - التشريعات الوطنية - عُدّة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية

## «التدابير الأولية»

الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية  
فرع التنفيذ والدعم  
العنوان:

OPCW Technical Secretariat  
Implementation and Support Branch  
Johan de Wittlaan 32  
2517 JR The Hague, The Netherlands  
[legal@opcw.org](mailto:legal@opcw.org) +31 70 416 3779

أيار/مايو 2014

## ملحوظة قانونية

ليس القصد من الأحكام الواردة في هذه الوثيقة أن تكون أحكاماً نموذجية تدرج في مشاريع التشريعات الوطنية، وإنما القصد منها تقديم مثال على الكيفية التي يمكن بها للآليات القانونية على المستوى الوطني أن تنفذ المتطلبات الأولية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية").

وتذكر الأمانة الفنية المستخدمين أن نص الاتفاقية والقرارات التي اعتمدها هيئتنا توجيه المنظمة بشأنها هي المراجع القانونية الوحيدة ذات الحجية. ولا تشكل الأحكام الواردة في هذه الوثيقة مشورة قانونية. ولا تتحمل المنظمة أي مسؤولية عن محتويات هذه الوثيقة.

## جدول المحتويات

3	الفصل الأول: التعاريف
3	تعريف "الأسلحة الكيميائية"
4	تعريف "المادة الكيميائية السامة"
4	تعريف "السليفة"
4	تعريف "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية"
5	تعريف "عامل مكافحة الشغب"
5	تعريف "مواد الجداول 1 و 2 و 3 الكيميائية"
5	التعاريف على ضوء الاتفاقية
6	الفصل الثاني: الهيئة الوطنية
6	الفصل الثالث: المحظورات العامة
	الفصل الرابع: نظام الرقابة في ما يخص المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية
7	القسم 1: نظام الرقابة فيما يخص مواد الجدول 1 الكيميائية
8	القسم 2: نظام الرقابة فيما يخص مواد الجدولين 2 و 3 الكيميائية
8	الفصل الخامس: أساس اللوائح التنفيذية
9	الفصل السادس: الأحكام الجزائية
9	القسم 1: الأسلحة الكيميائية
10	القسم 2: المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية
10	القسم 3: عدم الامتثال للوائح التنفيذية لهذا القانون
11	القسم 4: الشراكة في الجرم، والتواطؤ والمحاولة
11	الفصل السابع: نفاذ القانون خارج حدود الدولة
11	الفصل الثامن: أحكام ختامية

### الفصل الأول

#### التعاريف

##### المادة 1

يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعا أو منفردا:

- (أ) المواد الكيميائية السامة وسلانفها، فيما عدا المواد المعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛
- (ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلّق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

## المادة 2

يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة" أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان.

ويشمل التعريف الوارد في الفقرة 1 جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

وقد أدرجت في جداول المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية [الملحق بالاتفاقية/بهذا القانون، بالنظام الداخلي، بالأمر، الخ] المواد الكيميائية السامة التي تم تمييزها لكي تطبق المنظمة عليها تدابير التحقق.

## المادة 3

يقصد بمصطلح "السليفة" أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

وقد أدرجت في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية [الملحق بالاتفاقية/بهذا القانون، بالنظام الداخلي، بالأمر، الخ] السلائف المعينة لكي تطبق المنظمة عليها تدابير التحقق.

## المادة 4

يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- (ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛
- (ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

#### المادة 5

يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب" أي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول 1 أو 2 أو 3، ويمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجا حسيا أو تسبب عجزا بدنيا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

#### المادة 6

يقصد بمصطلح "مواد الجداول 1 و2 و3 الكيميائية" المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 والجدول 2 والجدول 3 في مرفق المواد الكيميائية بـ[هذا القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ] بغض النظر عما إذا كانت المادة الكيميائية المعنية نقية أو محتواة في خليط.

#### المادة 7

تفسر التعاريف على ضوء الاتفاقية، بما في ذلك مرفقاتها والقرارات التي أعتُمدت بموجبها. ويمكن بيان تفسير هذه التعاريف في اللوائح التنظيمية. ويكون للمصطلحات والتعابير التي تستخدم في هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ] ولم ترد تعاريفها فيه، ولكنها وردت في الاتفاقية، نفس المعنى المقصود في الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

## الفصل الثاني

### الهيئة الوطنية

#### المادة 8

- (1) تقوم [السلطة المختصة] من خلال اللوائح التنظيمية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى ولتنسيق كل الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً.
- (2) في هذه اللوائح التنظيمية تحدد [السلطة المختصة] أو تخصص للهيئة الوطنية ما يلزم من الصلاحيات والميزانية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية وهذا القانون ولوائحه التنفيذية.
- (3) يجوز [للسلطة المختصة] أن تعين أو تنشئ هيئات فرعية تسند إليها واجبات محددة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وهذا القانون ولوائحه التنفيذية.

## الفصل الثالث

### المحظورات العامة

#### المادة 9

- (1) يُحظر ما يلي:
  - (أ) استحداث سلاح كيميائي أو إنتاجه أو احتيازه بطريقة أخرى، أو تخزينه أو الاحتفاظ به؛
  - (ب) نقل سلاح كيميائي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛
  - (ج) استعمال سلاح كيميائي؛
  - (د) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال سلاح كيميائي؛
  - (هـ) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة كانت على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية؛
  - (و) استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب؛
  - (ز) القيام بأي نشاط آخر تحظر الاتفاقية على الدول الأطراف القيام به.

#### المادة 10

- (1) إن عُثر على أي سلاح كيميائي، أو سلاح كيميائي قديم أو مخلف في أي مكان يخضع لولاية [دولة طرف]، فإن ذلك السلاح -
  - (أ) يُصادر لصالح الدولة؛

- (ب) يجوز لأي [موظف مختص] في الدولة أن يحتجزه؛
- (ج) يجب أن يُخزن ريثما يُتخلص منه بالطريقة التي تحددها [السلطة المختصة] وفقاً للاتفاقية.
- (2) تبلغ [السلطة المختصة] في [الدولة الطرف] المنظمة وفقاً للاتفاقية بأي سلاح كيميائي يُكتشف في أراضيها.
- (3) يجوز للدولة أن تحتجز أي مادة كيميائية يجري استخدامها في استحداث سلاح كيميائي أو إنتاجه.

## الفصل الرابع

### نظام الرقابة في ما يخص المواد الكيميائية العضوية المميزة المدرجة بالجدول

#### القسم 1: مواد الجدول 1 الكيميائية

##### المادة 11

- (1) يُحظر احتياز المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 أو الاحتفاظ بها أو نقلها داخل البلد نفسه أو استيرادها أو تصديرها أو استخدامها ما لم تكن هذه المواد الكيميائية تستخدم حصراً للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، وما لم تكن أنواع هذه المواد الكيميائية وكمياتها مقتصرة تماماً على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض. وتخضع هذه الأنشطة لشروط الإعلانات المسبقة وفقاً للوائح الموضوعة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ].
- (2) إن أظهر الإعلان السابق أن النشاط المبلغ عنه سيتعارض مع التزامات [الدولة الطرف] بموجب الاتفاقية، فإن [السلطة المختصة] تحظر ذلك النشاط أو تحد منه.

##### المادة 12

يُحظر إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية وفي مرفق رخصت به [السلطة المختصة] وفقاً للوائح الموضوعة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ].

##### المادة 13

يُحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 إلى دولة غير طرف واستيرادها منها، ويشمل ذلك النقل عبر هذه الدولة.

#### القسم 2: المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 2 و3

## المادة 14

بدون الإخلال بمضمون القسم أعلاه، يُحظر استحداث المواد الكيميائية السامة وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها داخل البلد، واستيرادها، وتصديرها، واستخدامها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

## المادة 15

يحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 2 إلى أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية واستيرادها منها، بما في ذلك نقلها عبر هذه الدولة، إلا في حالة إعفاءٍ نافذٍ منصوص عليه في اللوائح؛ وفي حالة وجود إعفاءٍ نافذٍ، يخضع التصدير والاستيراد للإعلان وفقاً للنظام المنشأ بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ].

## المادة 16

ما عدا في حالات الإعفاء بموجب اللوائح التنظيمية، يُحظر تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 إلى أراضي دولة غير طرف، ما لم ترخص بذلك [سلطة مختصة] وفقاً للوائح المنشأة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ]. ولا يجوز منح الترخيص إلا بعد التأكد من أن المواد الكيميائية المنقولة لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولا يُمنح الترخيص إلا بعد أن تُستلم أولاً السلطات المختصة في الدولة المتلقية شهادة الاستخدام النهائي.

## المادة 17

يُعلن عن تصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 2 و3 إلى أراضي دولة طرف واستيرادها منها وفقاً للنظام المنشأ في اللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ].

## الفصل الخامس

### أساس اللوائح التنفيذية

## المادة 18

بعد بدء نفاذ القانون الحالي/بعد انقضاء 180 يوماً على بدء نفاذ القانون الحالي، ولأغراض المضي قدماً في إنفاذ أحكامه وأحكام الاتفاقية، تصدر [السلطة المختصة]/يخول لـ[السلطة المختصة] أن تصدر، بالتعاون مع [السلطات] الأخرى المعنية، بحسب الاقتضاء، لوائح تنظيمية بشأن:

- (أ) عمليات التفتيش بالتحدي وفقاً لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية والجزئين الثاني والعاشر من مرفقها المتعلق بالتنفيذ والتحقق؛
- (ب) حماية المعلومات السرية وفقاً لأحكام مرفق الاتفاقية المتعلق بحماية المعلومات السرية.

## المادة 19

تُصدر [السلطة المختصة]، عند الاقتضاء، لوائح تنظيمية لإنشاء نظام إعلان لكل الإعلانات التي ستصدر بموجب الاتفاقية ومرفقاتها، وإنشاء نظام ترخيص لكل الرخص التي ستمنح وفقاً لذلك، في ما يتعلق، على سبيل الذكر لا الحصر، بما يلي:

(أ) الأنشطة التي تنطوي على ما يجري، أو أُجري، أو يخطط لإجرائه في المستقبل، من عمليات إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول 1 و2 و3 أو تجهيزها أو استهلاكها؛

(ب) المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية، وخاصة التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول.

## المادة 20

عندما تقتضي المادة 19 ذلك، تكفل اللوائح التنظيمية المنشئة لنظام الترخيص والإعلان تمكين [السلطة المختصة] من القيام بما يلي:

- (أ) منع الأنشطة المحظورة والامتنال لمتطلبات الاتفاقية؛
- (ب) جمع كل المعلومات المطلوبة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛
- (ج) تقديم جميع الإعلانات للمنظمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية بصورة شاملة وفي الموعد المحدد؛
- (د) التكفل بإتاحة إجراء عمليات التفتيش الدولية في أي مكان يخضع لولاية [الدولة الطرف] عندما تقضي به الاتفاقية؛
- (هـ) التكفل بمعاملة كل المعلومات والوثائق التي تُقدم لأي شخص آخر أو يحصل عليها عملاً بالاتفاقية أو هذا القانون أو لوائح التنفيذ بمتابة معلومات سرية، إلا إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق متاحة للعموم.

## الفصل السادس

### الأحكام الجزائية

#### القسم 1: الأسلحة الكيميائية

## المادة 21

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن [المدة] و/أو بغرامة يتراوح مبلغها بين [المبلغ والعملية] و[المبلغ والعملية] أي شخص [مستوى القصد] يدان على ارتكابه أي فعل من الأفعال التالية:

(أ) استحداث سلاح كيميائي، أو إنتاجه، أو تصنيعه، أو احتيازه بطريقة أخرى، أو امتلاكه، أو تخزينه، أو الاحتفاظ به؛

(ب) نقل سلاح كيميائي، أو نقله نقلاً عابراً، أو من سفينة إلى أخرى، أو تحويله بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص آخر؛

- (ج) استخدام سلاح كيميائي؛
- (د) القيام بأي استعدادات عسكرية لاستخدام سلاح كيميائي؛
- (هـ) استخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب؛
- (و) امتلاك أو احتياز مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، أو بناء أي مرفق جديد لإنتاج الأسلحة الكيميائية، أو تعديل أي مرفق قائم بغرض تحويله إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية.

## القسم 2: المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية

### المادة 22

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن [المدة] و/أو بغرامة يتراوح مبلغها بين [المبلغ والعملة] و[المبلغ والعملة] أي شخص [مستوى القصد] يدان على ارتكابه أي فعل من الأفعال التالية:

- (أ) إنتاج مادة كيميائية من مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها أو نقلها داخل أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية؛
- (ب) إنتاج مادة كيميائية من مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية بصورة غير قانونية، أو احتيازها بطريقة أخرى، أو الاحتفاظ بها، أو استخدامها، أو نقلها داخل البلد؛
- (ج) تصدير مادة كيميائية من مواد الجدول 1 من جداول الاتفاقية سبق أن استوردت إلى [دولة طرف] إلى دولة ثالثة؛
- (د) تصدير مادة كيميائية من مواد الجدول 1 أو 2 أو 3 من جداول الاتفاقية بصورة غير قانونية إلى دولة غير طرف في الاتفاقية أو استيرادها منها؛

## القسم 3: عدم الامتثال للوائح التنفيذية لهذا القانون

### المادة 23

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن [المدة] و/أو بغرامة تتراوح بين [المبلغ والعملة] و[المبلغ والعملة] أي شخص [مستوى القصد] يدان على ارتكابه أي فعل من الأفعال التالية:

- (أ) إعاقة تدابير التحقق أو الإنفاذ بموجب الاتفاقية [و/أو] هذا القانون ولوائحه التنفيذية؛
- (ب) عدم الامتثال لنظام الترخيص أو الإعلان أو أي متطلب آخر يقتضي تقديم معلومات بموجب هذا القانون ولوائحه التنفيذية؛
- (ج) عدم الامتثال لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية التي تقضي بحماية المعلومات السرية.

لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشخص الذي لم يُعط موافقته على إجراء التفتيش الدولي، إلا إن صدرت بذلك مذكرة تفتيش.

**القسم 4: الشراكة في الجرم، والتواطؤ والمحاولة**

### **المادة 24**

أي شخص:

- (أ) [مستوى القصد] يساعد أيًا كان على اقتراف جريمة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ]، أو يحرضه على اقترافها أو يوعز إليه بذلك
- (ب) أو يتآمر على ارتكاب جريمة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ]؛
- (ج) أو يحاول ارتكاب جريمة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ] يُعتبر أنه ارتكب هذه الجريمة.

## **الفصل السابع**

### **نفاذ القانون خارج حدود الدولة**

### **المادة 25**

أي شخص طبيعي يرتكب، في مكان يقع خارج ولاية الدولة العضو، فعلا أو تقصيرا يُعدّان جريمة بموجب هذا [القانون، النظام الداخلي، الأمر، الخ] لو ارتكبا في مكان يخضع لولاية الدولة العضو، يُعتبر أنه ارتكب ذلك الفعل أو التقصير في مكان يخضع لولاية [الدولة الطرف]، إذا:

- (أ) كان الشخص مواطنا من مواطني [الدولة الطرف]؛
- (ب) أو كان المكان خاضعاً لسيطرة [الدولة الطرف].

## **الفصل الثامن**

### **أحكام أخيرة**

### **المادة 26**

في حالة وجود أي تعارض بين أي قانون آخر وهذا [القانون، النظام الأساسي، الأمر، الخ] أو الاتفاقية، تكون الحجية لهذا [القانون، النظام الأساسي، الأمر، الخ] وللاتفاقية.

## المادة 27

دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لـ[السلطة المختصة] أن تتخذ الخطوات الإضافية التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون والاتفاقية، لا سيما من خلال اعتماد اللوائح التنظيمية.

## المادة 28

إذا أُدخل تعديل على مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية يُعدّل المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لهذا [القانون، النظام الأساسي، الأمر، إلخ] ويكون لهذا الغرض قابلاً للتعديل من خلال اللوائح التنظيمية].

\*\*\*